

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 1998 المتعلق بضبط برنامج المناظرات والإمتحانات المهنية لسنة 1998،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس بمركز الميكانيك والرسكلة والإرشاد الفلاحي ببروطة (القيروان) وبمركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلسة وبمدرسة الصيد البحري بقلبية وبمدرسة الصيد البحري ببنزرت يوم 23 نوفمبر 1998 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسة (5).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل المترشحين يوم 23 أكتوبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابع

إطلع عليه

الوزير الأوّل

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1372 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بحل المندوبية العامة للرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و 35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 والمتعلق بإحداث المندوبية العامة للرياضة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة،

وطبقا للرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع حلّ المندوبية العامة للرياضة المحدثّة بالقانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992.

الفصل 2 - تكلف لجنة يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزيري أملك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفولة بتصفية المندوبية المذكورة.

الفصل 3 - تخصص مكاسب المندوبية العامة للرياضة وتحال حساباتها إلى وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 4 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1373 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الاجر طيلة الفترة 1996/1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1998 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة
- متفقد عام للشباب والرياضة	50 د
- متفقد أول للشباب والرياضة	44 د
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	40 د
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	40 د
- مرشد بيداغوجي	30 د

الفصل 2 - وزير المالية و الشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 2 جويلية 1998 يتعلق بتعيين أمر صرف مساعد.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - سمي السيد والي الكاف بصفة أمر صرف مساعد لميزانية وزارة الشباب والطفولة فيما يتعلق بإنجاز المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

الفصل 2 - كلف السيد والي الكاف بصفته تلك بعقد النفقات وتصفياتها والأمر بصرفها على حساب ميزانية وزارة الشباب والطفولة فيما يتعلق بإنجاز المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف في حدود الإعتمادات المفوضة له في هذا الغرض.

الفصل 3 - يعتمد السيد والي الكاف بصفته المذكورة لدى قابض المجلس الجهوي بالكاف.

تونس في 2 جويلية 1998.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و 1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قوائم الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.